

2022

Special Criminal Measures in Combating Terrorist Crimes in the Light of Federal Law No (7) .of 2014 Concerning Combating Terrorist Crimes

Tayil M. Shiyab

College of law- Al-Ain University- UAE, Tayil.sheyab@aaau.ac.ae

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl>



Part of the [Business Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

Shiyab, Tayil M. (2022) "Special Criminal Measures in Combating Terrorist Crimes in the Light of Federal Law No (7) .of 2014 Concerning Combating Terrorist Crimes," *AAU Journal of Business and Law* مجلة جامعة العين للأعمال والقانون Vol. 6 : Iss. 1 , Article 5.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol6/iss1/5>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarau.edu.jo, marah@aarau.edu.jo, u.murad@aarau.edu.jo.

التدابير الجنائية الخاصة في مكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية "دراسة تحليلية"

طايل محمود الشيباب

كلية القانون – جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة

Tayil.sheyab@aaau.ac.ae

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتحليل النصوص القانونية النازمة للتدابير الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية، والتي نص عليها المشرع الإماراتي في القانون رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية. وسعت الدراسة إلى الدخول في تفاصيل هذه التدابير لبيان مدى كفاية هذه النصوص القانونية بغرض الحد من الجريمة الإرهابية ومعالجة الخطورة الإرهابية لدى الشخص الإرهابي. وجاءت الدراسة مقسمة إلى مبحثين: أولهما يعالج تدبير مراكز المناصحة ببيان الأساس التشريعي لهذا التدبير والطبيعة القانونية له، وآلية عمل هذه المراكز. وتوصلت الدراسة في هذا المبحث إلى أن المشرع الإماراتي حسناً فعل في تبنيه هذا التدبير لمواجهة الفكر المتطرف والإرهابي لدى الأشخاص الذين يتبنون فكراً متطرفاً ويخشى من ارتكابهم لجرائم إرهابية في المستقبل. وثانيهما يتطرق إلى التدابير الإضافية التي تمثلت في منع السفر والمراقبة وحظر ارتياد أماكن أو محال معينة، وحظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة. كذلك تحديد الإقامة في مكان معين ومنع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين. وتوصلت الدراسة في هذا المبحث إلى أن هذه التدابير الإضافية تؤدي دوراً مهماً في الحد من ظاهرة الجريمة الإرهابية. وخلص البحث إلى جملة من النتائج جاءت انعكاساً للسؤال الرئيس الذي تم طرحه في مقدمة هذا البحث.

الكلمات الدالة :- الجريمة الإرهابية؛ التدابير الجنائية؛ مراكز المناصحة؛ الخطورة الإرهابية؛ التدابير الإضافية.

Special Criminal Measures in Combating Terrorist Crimes in the Light of Federal Law No (7) .of 2014 Concerning Combating Terrorist Crimes

Tayil M. Shiyab

College of law- Al-Ain University- UAE

Tayil.shiyab@aaau.ac.ae

Summary

This study came to analyze the legal texts regulating criminal measures for combating terrorist crimes, as stipulated by the UAE legislator in Law No. 7 of 2014 on combating terrorist crimes. In this study, I tried to go into the details of these measures to show the adequacy of these legal texts to reduce the terrorist crime and address the terrorist development of the terrorist person. This research has been divided into two sections, the first of which deals with the management of counseling centers by showing the legislative basis for this measure and the legal nature of it, and the mechanism of action of these centers. . We have concluded that the UAE legislator did well in adopting this measure to confront the extremist and terrorist ideology of people who adopt an extremist ideology and fear that they will commit terrorist crimes in the future. As for the second topic, additional measures were addressed, which consisted of banning travel and surveillance, prohibiting going to certain places or places, and prohibiting residency in a specific place or region. As well as limiting residence in a specific place and preventing contact with a specific person or persons. It has become clear to us that these additional measures play an important role in reducing the phenomenon of terrorist crime. The research concluded with a number of results that were a reflection of the main question that was raised in the introduction to this research.

Key words: terrorist crime; criminal measures;counseling centers; terrorist danger; additional measures.

Recieved: October 01, 2021 Revised: November 14, 2021 Accepted: November 21, 2021

قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي⁽⁵⁾. ولقد سعى المشرع الإماراتي ومن خلال قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إلى تحقيق أفضل الممارسات للحد من الخطورة الإرهابية لدى المجرم الإرهابي، فبادر بتحديد أهم التدابير الاحترازية الواجب اتخاذها بحق المجرم الإرهابي الذي يحمل خطورة إرهابية للحد منها. وقد جاءت النصوص التشريعية لتوضيح هذه التدابير والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين هما التدبير الخاص بمركز المناصحة للجرائم الإرهابية⁽⁶⁾، والتدابير العامة للجرائم الإرهابية. ولقد أشار المشرع الإماراتي إلى إيداع الأشخاص في مراكز المناصحة في المادتين 40 و 48 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. وهاتين المادتين توضح شروط اللجوء إلى مركز المناصحة وطبيعة عمل هذه المراكز والطبيعة القانونية لهذا الإجراء. في حين أشارت المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية لمجموعة أخرى من التدابير الجنائية لمواجهة الجريمة الإرهابية مقسمة إلى تدابير مقيدة للحرية، وتدابير سلبية للحقوق، يجوز للمحكمة الحكم بها بناءً على طلب النيابة، كما ترك لها تحديد مدة التدبير وفق سلطتها التقديرية.

أهمية البحث :- تأتي أهمية هذا البحث من خلال الدور البارز الذي تؤديه هذه التدابير الجنائية في مواجهة الجرائم الإرهابية والخطورة الإرهابية لدى الأشخاص، فهذه التدابير غايتها الحد من استمرارية الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص الإرهابيين، وخاصة مركز المناصحة الذي أقره المشرع الإماراتي لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الخطورة الإرهابية ونزع فتيل الإرهاب من ذهنيته. كذلك التدابير الإضافية التي أقرها المشرع الإماراتي لمواجهة الجرائم الإرهابية.

أهداف البحث :- تتمثل أهداف البحث في معرفة الأساس التشريعي وآلية عمل تدبير الإيداع لدى مراكز المناصحة المشار إليه في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 وكذلك الطبيعة القانونية للجوء إليه. كذلك بيان التدابير الإضافية التي تبناها المشرع الإماراتي في مواجهته للجرائم الإرهابية: كالمنع من السفر، والمراقبة وحظر ارتياد أماكن أو محال معينة، وحظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة، وتحديد الإقامة في مكان معين، ومنع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين.

مشكلة البحث:- جاءت إشكالية هذا البحث للإجابة على السؤال الرئيسي المتمثل في بيان مدى كفاية النصوص القانونية النازمة للتدابير الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 لمكافحة الجرائم الإرهابية. وهل هذه النصوص تحتاج إلى إضافة أو تعديل، أم أن المشرع الإماراتي نجح في تبني هذه التدابير للحد من الجرائم الإرهابية ومعالجة الخطورة الإرهابية لدى الشخص الإرهابي؟

منهج البحث :- اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص التشريعية التي عالجتها

5 عرف المشرع الإماراتي الغرض الإرهابي في المادة رقم 1 من قانون رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية بأنه (اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل تحقيق نتيجة إرهابية). لمزيد من الاطلاع على الجريمة الإرهابية في التشريع الإماراتي انظر :- محمد فوزي إبراهيم، و محمد ذكري ادريس . (2017). تشريعات جزائية خاصة، الأفاق المشرقة مطبعة برايتز هورايزون ومكتبتها. الشارقة. من ص 301 وما بعدها. :- عبد الوهاب عبدول، (2007). مدخل إلى الجريمة الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية. ص 15 وما بعدها

6 في هذا الإطار فقد أُنشئت المملكة العربية السعودية " لجنة للمناصحة " مكونة من رموز العلماء تعمل على مكافحة الفكر بالفكر وكشف الشبهات وتوضيح المنزقات الفكرية التي يتبناها الفكر المنحرف الذي يقود إلى الإرهاب وذلك بالاستعانة بعلماء الشريعة الإسلامية والمختصين في العلوم الاجتماعية والنفسية والمتقنين ورجال الإعلام وإتاحة المجال لهم لمقابلة الموقوفين من هذه الفئة ومناقشتهم بكل حرية والرد على شبهاتهم وتساؤلاتهم. كذلك اتبعت بعض الدول الأوروبية سياسة الاحتواء للمتطرفين فكرية وإرهابية، وذلك في التعامل مع المقاتلين مع الجماعات الإرهابية حال عودتهم تقوم على إعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع، وتجنب التعامل معهم كإرهابيين ومتطرفين ودراسة أسباب التحاقهم في هذه الجماعات ومحاولة حل مشاكلهم وتقديم مساعدة لهم في إيجاد عمل ومسكن وتعليم، ومن التجارب على ذلك التجربة الدنماركية من خلال نموذج "آر هوس"، والتجربة الألمانية من خلال برنامج "حياة". وتبنت الحكومة البريطانية إستراتيجية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦ عرفت باستراتيجية كسب القلوب والعقول، وهي تهدف إلى التعرف على الأفراد الأكثر عرضة للتطرف العنيف وتقديم مساعدة لهم والتعرف على دوافعهم وإيجاد حلول لمشاكلهم، إلا أن هذا البرنامج واجه اتهامات بأنه يتعامل مع البريطانيين المسلمين بصفتهم مشتبه بهم، وبأنه وسيلة للتجسس عليهم، وأن البرنامج يعمل على تحويل قضايا الاندماج والتماسك المجتمعي إلى قضايا أمنية. انظر: محمد أبو رمان (2016). وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، ص 34-35.

التدابير الجنائية الخاصة في جرائم الإرهاب والتي أقرها المشرع الإماراتي في مواجهة الجريمة الإرهابية والفكر المتطرف.

خطة البحث :- تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي

المبحث الأول :- التدبير الخاص بمراكز المناصحة

المطلب الأول :- الأساس التشريعي لتدبير مراكز المناصحة

المطلب الثاني :- آلية عمل مراكز المناصحة

المطلب الثالث :- الطبيعة القانونية للجوء إلى مراكز المناصحة

المبحث الثاني :- التدابير الجنائية الاضافية المقررة في مواجهة الجرائم الإرهابية

المطلب الأول :- المنع من السفر

المطلب الثاني :- المراقبة و حظر ارتياد أماكن أو محال معينة

المطلب الثالث :- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

المطلب الرابع :- تحديد الإقامة في مكان معين ومنع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين

المبحث الأول :- التدبير الخاص بمراكز المناصحة

يمثل التدبير الخاص بمراكز المناصحة الذي أقره المشرع الإماراتي للتعامل مع الخطورة الإرهابية لدى مجرمي الإرهاب نقلة نوعية في كيفية التعامل معهم ومحاولة إرجاعهم إلى جادة الطريق الصحيح البعيد عن كل أشكال التطرف والإرهاب. وللوقوف على هذا التدبير الخاص بمراكز المناصحة المشار إليه في القانون رقم 7 لسنة 2014 يتوجب علينا معرفة الأساس التشريعي لهذا التدبير الخاص بمراكز المناصحة ومن ثم آلية عمل هذه المراكز والطبيعة القانونية للجوء إليه.

المطلب الأول :- الأساس التشريعي لمراكز المناصحة

يتمثل هذا التدبير في إيداع الجاني الذي يحمل الخطورة الإرهابية في مراكز المناصحة وذلك بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 التي نصت على أنه " 1- تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. 2- إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية، أودع في أحد مراكز المناصحة، بحكم من المحكمة وبناء على طلب من النيابة العامة. 3- يقدم مركز المناصحة إلى النيابة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعة برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك". كذلك المادة 48 من ذات القانون التي تنص على أنه " للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته".

والناظر لهاتين المادتين يجد بأن المشرع الإماراتي يحاول مكافحة جرائم الإرهاب من خلال اللجوء إلى مركز المناصحة لمواجهة الفكر المتطرف أو الإرهابي لهؤلاء الأشخاص ومحاولة إصلاحهم وتأهيلهم

ونزع الفكر المتطرف لديهم باعتبارهم جزء من المجتمع والذي يحرص المشرع الإماراتي على دمجهم في المجتمع بعيداً عن أي فكر متطرف يمكن أن يحمله هؤلاء الأشخاص. واللجوء إلى مركز المناصحة المشار إليه في المادتين 40 و 48 من ذات القانون مرتبط بتوفر الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص إذا كان يتبنى فكر متطرف أو إرهابي ويخشى أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل⁽⁷⁾. ولم يعرف المشرع الإماراتي الخطورة الإرهابية في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014، وإنما حدد صور الخطورة الإرهابية من خلال :-

الفرع الأول :- تبني الفكر المتطرف أو الإرهابي :- بالرجوع إلى قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 فإنه لم يرد تعريف للفكر المتطرف، ولكن القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2013 بشأن إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، عرف الفكر المتطرف في نص المادة الأولى منه بأنه ”كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيديولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضرراً بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف“. وفقهاً فالتطرف يعني ذلك الاعتقاد في الأفكار البعيدة بشكل كبير عن ما يعتبره أغلب الناس صحيح ومعقول ودعم هذه الأفكار كذلك⁽⁸⁾. وهذا المعنى يعني وبشكل معقول بأن من يحمل الفكر المتطرف هو من لا يقبل الغير ولا يقبل أفكاره ويعتقد جازماً بأنه يحتكر الحقيقة المطلقة. فالتطرف الفكري ”أسلوب مغلق للتفكير الذي يتسم بعدم القدرة على تقبل أية معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرفة“⁽⁹⁾.

والتطرف قد يكون تطرفاً دينياً عقائدياً أو تطرفاً فكرياً، ويعرف الأول بأنه الغلو والتشدد في الدين وتجاوز الحد المطلوب شرعاً وعدم اكتفاء الإنسان بما يطلبه الشرع، بل يغالي ويزيد عليه، وهو ما يطلق عليه شرعاً بالتنطع⁽¹⁰⁾، بينما يعرف الثاني بأنه الغلو والانحراف المتشدد في فهم قضايا الواقع والحياة، فالميل نحو أي طرف سواء كان غلو أم تقصيراً، تشدداً أم انحلالاً يعد أمراً مذموماً⁽¹¹⁾، كما عرف بأنه ”التباعد والتجافي وتجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط في الفكر والدين“⁽¹²⁾، وثبت لنا من منهج الرسول (صلى الله عليه وسلم) قوله: ”هلك المتنطعون“ قالها ثلاثاً⁽¹³⁾ وذكر الإمام النووي، رحمه الله، المتنطعون: المتعمقون

7 وفي هذا الإطار فقد تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من التدابير لمواجهة الانحراف الفكري والتطرف. فقد تولى مجلس الشورى في المملكة دراسة ظاهرة العنف والإرهاب من جميع جوانبها الجنائية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية. وفي ضوء هذه الدراسة أصدر قراراً بالموافقة على ضرورة معالجة المسألة من الجانب الفكري والتربوي والتعليمي والإعلامي والاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى الجانب الأمني. وقد تبنت المملكة العربية السعودية سياسة تنقيف المجتمع أمنياً وفكرياً تجاه ظاهرة الإرهاب من خلال برامج نوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة. وقد تم إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني وأنيط به العمل على الإسهام في صياغة خطاب ديني مبني على الوسطية داخل المملكة وخارجها من خلال الحوار البناء. وأنشئت إدارة عامة للأمن الفكري تعمل تحت مظلة وزارة الداخلية وتهدف إلى معالجة ومكافحة الانحرافات الفكرية التي تقود بعض أفراد المجتمع إلى الغلو والإرهاب وذلك من خلال القيام بدراسات علمية وفكرية.

8 www.reasonable-or-correct-consider-most-what-from-far-very-are-those-ideas-for-support-and-in-belief 25/12/2020 seen last last.extremism/dictionary.com.webster-merriam

9 محمد أحمد البيومي. (2014). ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج. دار المعرفة الجامعية - القاهرة. طبعة 1. ص 192.

10 أنظر: د/ عزة فتحي على (2014). ”برنامج مقترح لتحقيق الأمن الفكري للشباب باستخدام استراتيجية المحاكمة العقلية لمحاكمة قيم الفكر المتطرف والتكفيري وتعزيز قيم الوسطية والانتماء والولاء للوطن“ دراسات عربية في التربية وعلم النفس، السعودية، عدد 50، ص 103، منشور على الرابط:

<https://699487/Recrd/com.mandumha.search/>

11 د/ مسفر بن علي القحطاني. (2005). ”التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، مجلة دراسات إسلامية، ع 11، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية. ص 2.

12 الشيخ/ خالد عبد الرحمن العك. (1997). ”عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة“ الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ص 15.

13 صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم 2670، ص 1231.

المتشددون في موضع التشديد⁽¹⁴⁾، وهناك التطرف السياسي الذي يمثل الايديولوجيات أو الحركات التي تهدف إلى القضاء على الدولة الدستورية، أو استبعاد أجزاء أو شرائح من السكان من ضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية أو الضرورية⁽¹⁵⁾. ويمكن القول بأن الفكر المتطرف المغالي فيه والبعد عن واقعية الحياة والدين والتعدد والحوار، يجعل من السهل إقصاء الآخر وعدم قبوله ومحاولة التخلص منه. وقد نهت المواثيق الدولية إلى التطرف باعتباره عنصراً أساسياً لارتكاب الجرائم الإرهابية في كثير من المجتمعات. لذلك فقد اشارت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 60/49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994م، وأشار هذا القرار إلى أن الجمعية العامة تشعر بقلق عميق من حقيقة أن هناك الكثير من مناطق العالم، التي ترتكب فيها أعمال إرهابية بشكل متزايد، والتي تستند إلى التعصب Intolerance أو التطرف Extremism⁽¹⁶⁾.

وبالرجوع إلى المادة 40 من قانون مكافحة الإرهاب نجد بأن المشرع الإماراتي لم يقتصر الخطورة الإرهابية على تبني الفكر المتطرف في الشخص، بل اردف قائلاً "أو الإرهابي" في الإشارة منه إلى أنه في حال تبين للمحكمة أن الشخص لديه فكر ارهابي فإنه يودع إلى مركز المناصحة. وهنا نجد بأن المشرع الإماراتي ساوى بين الفكر المتطرف والفكر الإرهابي في الخطورة. فالفكر الإرهابي يعني حالة خاصة من حالات الفكر المتطرف، إذ أن الفكر الإرهابي بالضرورة يشتمل على فكر متطرف. والفكر الإرهابي متعلق بالشخص، لذلك فقد عرّف المشرع الإماراتي الشخص الإرهابي بأنه "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة ارهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها"⁽¹⁷⁾.

وبتعلقنا على ما ورد في نص المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم 7 لسنة 2014 والمتعلق بشرط توفر الخطورة الإرهابية بصورة التطرف الفكري أو الارهابي، فأنتني أجد بأن المشرع حسناً فعل بحيث لم يقتصر الأمر على الفكر الإرهابي لإيداع الشخص في مركز المناصحة، بينما شمل ذلك التطرف الفكري عملاً منه في أن يواجه الجريمة الإرهابية في مهدا وقيل وقوعها. فعند البحث عن علة النص نجد بأن المشرع الإماراتي يريد أن يقول بأن كل فكر متطرف قد يؤدي إلى وقوع الجريمة الإرهابي، لذلك يجب استباق الجريمة قبل وقوعها ومعالجة ذلك الشخص بوضعه في مركز المناصحة لمعالجته من هذه الآفة الخطيرة التي قد تؤدي إلى نتائج خطيرة. بحيث يخضع الشخص إلى برنامج تأهيلي ينمي لدى الشخص الحوار الهادئ وقبول الآخر وتصحيح أفكارهم المتطرفة التي يخشى من تبنيهم لها ارتكاب جرائم إرهابية.

الفرع الثاني :- الخشية من ارتكاب الجريمة الإرهابية مستقبلاً :- لقد عبر المشرع الإماراتي عن هذا الشرط في الفقرة 1 من المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية التي تنص على أنه "تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية". وهذا النص يشير إلى شرط الاحتمالية في ارتكاب جريمة إرهابية مستقبلاً، فالخشية

14 الإمام النووي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق/ محمد عصام الدين، مكتبة الايمان، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص59.

15 Sean Norton and Christian Leuprecht ,Canadian Extremist Crime Database ,Methodological Primer, Defence R&D Canada – Centre for Security Science ,DRDC CSS TM ,2013-004 May ,2013 Canada ,P,8: available at :http://post.queensu.ca/~leuprech/docs/reports/Norton_Leuprecht_2013_Canadian20%Extremist20%Crime20%Database20%_Methodological20%Prime_Defence20%Research20%and20%Development20%Canada.pdf

16 GA of UN .(1994) Resolution.49/60 №

https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/21/PDF/N9576821.pdf?OpenElment.

وهو نفس ما جاء بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373/2001، والصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، «إن مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ بسبب الأعمال الإرهابية في مناطق العالم المختلفة، التي أصبحت أكثر عرضة للظهور والشيوخ بدافع التعصب والتطرف . انظر

Akhmetov ,E) .Ed. (2001) (.Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism .Journal” Rarity”-:330

17 المادة الأولى - فقرة 9 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 الإماراتي.

تعني الاحتمالية وهو جوهر الخطورة الإرهابية. وعنصر الاحتمال يأتي بين الشك واليقين، بين الحتمية والإمكان، بين حالة واقعية وحالة مستقبلية. ولذلك يجب معرفة الواقع الذي يعيش فيه ذلك الشخص للتنبؤ بمستقبله الإجرامي. فالخشية تعني ربط الواقع بالمستقبل بحيث يكون تحقق الاولى مرجحاً تحقق الأخرى وفق مجرى العادي للأمور. كما يجب الإشارة إلى أنه ليس بالضرورة ووفقاً لنص المادة 40 من ذات القانون أن يكون الشخص ارتكب الجريمة الإرهابية لإيداعه في مركز المناصحة. فالخشية لا تعني الوجود الفعلي للجريمة بل حالة مستقبلية يمكن وقوعها وفقاً للمجرى العادي للأمور⁽¹⁸⁾. ويمكن الاستدلال عليها من خلال دراسة العوامل المحيطة بالشخص، كالعوامل الشخصية والعائلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية. وعادة ما يتم الاستعانة بالخبراء الاجتماعيين والنفسيين لمعرفة مدى توفر الخطورة الإرهابية في الشخص ومدى تأثير هذه العوامل واستعداده لارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل. فإذا تبين بأن هذه العوامل تؤثر على الشخص وقد تدفعه إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، فيعني ذلك توفر الخطورة الإرهابية في الشخص وإيداعه في مركز المناصحة.

المطلب الثاني :- آلية عمل مراكز المناصحة

نص المشرع الإماراتي على أن إيداع الشخص في مركز المناصحة لا بد أن تتوافر في حقه الخطورة الإرهابية وذلك بحكم من المحكمة وبناء على طلب النيابة العامة عملاً بأحكام المادة 40 فقرة 2 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية⁽¹⁹⁾. هذا وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الاولى من ذات القانون مراكز المناصحة بأنها: وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية⁽²⁰⁾. فالهدف الذي من أجله أنشأ المشرع الإماراتي مراكز المناصحة هو الهداية والإصلاح المتمثل في تأهيل الأشخاص الذين تتوفر بحقهم الخطورة الإرهابية وجعلهم اشخاص يتقبلون الآخرين والمجتمع⁽²¹⁾. ولقد جاءت فكرة مراكز المناصحة في التشريع الإماراتي بأنه قد تتوصل التحريات الامنية إلى أن هناك أشخاص مغرر بهم ولديهم أفكار متطرفة قد تشكل منهم مشاريع إرهابية تكفيرية لذلك وجب اصلاحهم وتأهيلهم ونزع الفكر المتطرف من اذهانهم وقبول الآخر. وقد أصدر المشرع الإماراتي مرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 4/9/2019 في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة والذي جاء فيه في المادة 1 فقرة 9 منه بأن المناصحة: مجموعة من البرامج الإصلاحية والتأهيلية المعدة بناء على أسس علمية ودينية ونفسية واجتماعية، وتهدف إلى توجيه وإرشاد هداية وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو المعتنقين للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

فمركز المناصحة يعتمد في تحقيق أهدافه على أخصائيين في المناصحة والرشد، بحيث يحاولون تهذيب الشخص وتعليمه التسامح ونبذ الكراهية من النفوس والتركيز على الاعتدال والوسطية في حكمهم على الآخرين. كما تركز مراكز المناصحة على تثقيف وتوعية الأشخاص ذوي الخطورة الإرهابية بآثار الفكر

18 د. عبد الإله النوايسه. (2018). دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الاجرامية في جرائم الإرهاب. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 15 عدد 1. ص. 385.

19 المادة (40/2) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (7) لسنة 2014م.

20 المادة الأولى من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة قد أيدت ثلاثة أحكام استئناف بإيداع المحكوم عليهم أحد مراكز المناصحة، وكانت محكمة استئناف أبوظبي قد قضت بإدانة المتهمين بتبنيهم الفكر المتطرف أو الإرهابي (فكر الإخوان المسلمين) مع توفر الخطورة الإرهابية لديهم، جريدة البيان، تاريخ الزيارة 2/4/2018م، منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents2017-10-24-1.3077602/>

21 يقصد بعمليات التأهيل: مجموعة من الأنشطة التي تعمل على اكساب أو إعادة اكساب الشخص المستهدف أفكار أو معارف أو مهارات بما يمثل الحد الأدنى المطلوب لتحقيق عودته ودمجه في الحياة العامة مرة أخرى، بما يسهم في التزامه القيم والعادات السائدة.

حول جهود مراكز المناصحة في التأهيل والدمج انظر: د/ يحيى محمد أبو مغايش "تجربة مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في مواجهة الفكر المتطرف وتحقيق الشراكة المجتمعية"، ورقة عمل مقدمة لندوة "دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 296، منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/123456789/57683/>

المتطرف على الأفراد والمجتمع. فالمجتمعات التي تبنت هذه الأفكار تدمرت في كل نواحي الحياة. وتجدر الإشارة إلى أن برنامج المناصحة الذي اعتمدته الإمارات العربية المتحدة هو مشروع فكري يُعنى بدراسة أحوال الأشخاص الموقوفين أمنياً من الناحية الفكرية، ومعرفة أسباب ودرجة تأثرهم بالفكر المنحرف، مع بحث الحلول المناسبة لمعالجة الفكر المنحرف أو المتطرف، ومجابهته بالفكر الصحيح المستنير الموافق لنصوص الشرع الحنيف ومبادئه الوسطية السمة⁽²²⁾، وتقوم لجنة المناصحة بعقد جلسات فكرية بين الموقوفين المستهدفين بالبرنامج وبين الراسخون في العلم من المشايخ والعلماء والمفكرين أعضاء المناصحة، وذلك للرد على الشبهات التي وقع فيها هؤلاء، ومناقشتهم فيها⁽²³⁾.

ولقد أشار المشرع الإماراتي في المادة 4 من المرسوم بقانون في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة إلى أهداف المركز فيما يلي :-

1- مناصحة وإصلاح من تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية أو التطرف أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية.

2- تأهيل حاملي الفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف والرد على شبهاتهم وتصحيح مفاهيمهم.

3- الإسهام في نشر مفهوم الوسطية والاعتدال ونبذ التطرف والعنف والإرهاب.

4- تحقيق التوازن الفكري والنفسي والاجتماعي لدى المودعين والخاضعين بهدف إعادة دمجهم في المجتمع.

5- إبراز دور الدولة في مكافحة الإرهاب والتصدي للفكر الإرهابي أو المتطرف أو المنحرف.

كما نظم المشرع الإماراتي بشكل تفصيلي عمل مراكز المناصحة في المرسوم بقانون في شأن إنشاء المركز الوطني للمناصحة. حيث نصت المادة 8 من ذات القانون بأنه "يودع بالمركز الأشخاص المحكوم بخطرهم الإرهابية بناء على حكم من المحكمة المختصة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً. وتتولى إدارة المركز إخطار المودع بقواعد وإجراءات الإيداع وما يترتب على مخالفتها من مساءلة قانونية. ولا يجوز إبقاء المودع داخل المركز بعد انتهاء المدة المحددة في حكم الإيداع ما لم يصدر حكم آخر باستمرار إيداعه". وللنائب العام وبموجب المادة 9 من ذات القانون أن يخضع لبرنامج المناصحة كلاً من :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، أو في القضايا الجنائية الأخرى ويحملون أفكاراً متطرفة أو منحرفة، على أن يتم تنفيذ البرنامج داخل المنشآت العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف المركز.

ب- من يتقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، للخضوع لبرنامج المناصحة بموجب طلب كتابي يقدم إلى المركز أو النيابة المختصة.

وتكون مدة الخضوع لبرنامج المناصحة المشار إليها في الفقرة (ب) من البند السابق بناءً على تقرير المركز. وفي جميع الأحوال، يكون استمرار الخضوع لبرنامج المناصحة وإنهائه بقرار من النائب العام وبالتنسيق مع السلطة المختصة.

كما أن المشرع الإماراتي وبموجب المادة 10 من ذات القانون منح النائب العام سلطة الأمر بالإيداع بالمركز لمدة خمسة عشر يوماً كلاً من الخاضع لبرنامج المناصحة، ممن تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق وليه أو الوصي عليه، وذلك إذا رفض أو امتنع عن تنفيذ البرنامج أو تخلف دون عذر مقبول،

22 (د/ فاطمة بنت عايض بن فواز السلمي (1430 هـ). "جهود المملكة العربية السعودية في المعالجة الفكرية للإرهاب من خلال برنامجي المناصحة والرعاية بوزارة الداخلية"، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات"، في الفترة 25-22 جمادى الأولى، كرسى الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، الرياض، ص10، منشور على الرابط الإلكتروني: <http://dr-faisal-library.pub.sa/wp-content/upload22/pdf.1311435563/pdf>

23 (د/ فاطمة بنت عايض بن فواز السلمي، مرجع سابق، ص23.

وكذلك المحال من السلطة المختصة، وعلى المركز تقديم تقرير عن حالة المودع خلال تلك الفترة. وعلى النيابة المختصة عرض الأمر وتقرير المركز على المحكمة المختصة قبل نهاية المدة المشار إليها في البند السابق لتأمر المحكمة باستمرار إيداعه أو إخلاء سبيله. فلقد ألزم المشرع النيابة برفع هذه التقارير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإيداع مشفوعاً برأيها، وقد أوجب المشرع على المحكمة الأمر بإخلاء سبيل الشخص المودع إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك⁽²⁴⁾، أي إذا تأكد لها أن الشخص قد زالت عنه خطورته الإرهابية بتخليه عن الفكر المتطرف أو الإرهابي ولم يعد يخشى منه ارتكاب أية جريمة إرهابية. أما إذا تبين للمحكمة أن الخطورة الإرهابية ما زالت في ذهنية الشخص فأن للمحكمة الاستمرار في وضعه في مراكز المناصحة.

هذا التدبير الخاص بإيداع الأشخاص الذين تتوفر لديهم الخطورة الإرهابية إلى مراكز المناصحة، لا نجده حاضراً في التشريع الأردني. فبتمعنا لقانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 فإننا لم نجد أي من التدابير الخاصة بإيداع الأشخاص "مجرمي الإرهاب" إلى مراكز المناصحة كما هو معمول في التشريع الإماراتي. لذلك فإننا نجد بأنه من المستحسن من المشرع الأردني أن يضيف هذا التدبير إلى قانون منع الإرهاب الأردني خاصة وأن هذا التدبير غايته نزع فتيل الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص وتجنّب المجتمع من ويلات ومخاطر وآثار الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث :- الطبيعة القانونية للجوء إلى مراكز المناصحة

لا شك بأن اللجوء إلى مراكز المناصحة وإيداع الأشخاص ذوي الخطورة الإرهابية قد يأخذ شكل التدابير الجنائية لمواجهة الخطورة الإرهابية وجريمة الإرهاب قبل وقوعها⁽²⁵⁾، وهذا يأتي منسجماً مع نص المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي الذي استخدم المشرع في هذه المادة لفظ "تتوافر الخطورة الإرهابية في الشخص" ولم يستخدم لفظ المتهم أو المحكوم عليه. لذلك نجد بأن هذا اللفظ دلالة واضحة على اعتبار ذلك الإجراء من قبيل التدابير الجنائية التي يمكن الحكم بها. وقد منح المشرع الإماراتي للمحكمة الحق في إيداع الأشخاص في تلك المراكز وذلك وفق أحكام المادة 40 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. وعلى اعتبار أن المادة 40 من ذات القانون تحدد طبيعة الإيداع إلى مراكز المناصحة كأحد التدابير الجنائية التي يمكن إيقاعها على الشخص ذو الخطورة الإرهابية، فإن مدة هذا الإيداع غير مرتبطة بزمان محدد. حيث أن المادة 40 من ذات القانون ألزمت النيابة العامة إرسال تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى المحكمة عن حالة الشخص المودع في مراكز المناصحة، وللمحكمة النظر في ذلك، ولها السلطة في الإفراج عن ذلك الشخص إذا كانت حالته تسمح بذلك وزالت الخطورة الإرهابية، في حين إذا رأت المحكمة أن الخطورة الإرهابية ما زالت موجودة في شخص المودع في المراكز المناصحة فلها السلطة أن تبقى حالة الإيداع قائمة في مراكز المناصحة.

وانطلاقاً من نص المادة 48 من ذات القانون نجد أن الطبيعة القانونية للجوء إلى مراكز المناصحة يمثل صورة من أساليب المعاملة مع المحكوم عليهم في المنشآت العقابية. فلقد أشار المشرع الإماراتي في ذات المادة إلى أنه "لنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة، وينفذ في المنشأة العقابية التي قضى فيها المحكوم عليه مدة عقوبته". وهذا واضح من استخدام المشرع الإماراتي للفظ "المحكوم عليه" في حين جاءت المادة 40 بلفظ "الشخص" وهذا يدل دلالة واضحة على أن اللجوء إلى مراكز المناصحة في المادة 40 يأتي

24 المادة (40/3) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

25 المناصحة كتدبير جنائي لها ذات خصائص التدابير الجنائية بشكل عام: فهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا يفرض تدبير دون نص، وهذا الأمر أكدّه المشرع الإماراتي في المادة (4) من قانون العقوبات بقوله أنه «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك». ولا يفرض كذلك تدبير جنائي إلا بناء على حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية، كما أن التدابير الجنائية شخصية بمعنى أنها تنتج إلى شخص توافرت فيه الخطورة الإجرامية، إذ إن هدف التدابير استئصال هذه الخطورة بالنسبة لهذا الشخص بالذات.

انسجماً مع فكرة التدابير الجنائية، بينما المادة 48 من ذات القانون تعتبر الإيداع إلى مراكز المناصحة أحد أساليب المعاملة العقابية داخل المنشأة العقابية. وهذا التعامل يأتي منسجماً مع رسالة المشرع الإماراتي الذي يحاول جاهداً مكافحة الفكر المتطرف لدى الأشخاص بإخضاعه إلى برامج المناصحة لنزع ذلك الفكر المتطرف. كما أن الإيداع في المادة 48 من ذات القانون يأتي عقب ارتكاب الشخص للجريمة الإرهابية بعكس المادة 40 التي أشارت إلى عبارة "يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية". الأمر الذي يؤكد بأن كل مرتكب لجريمة إرهابية بالضرورة يتبنى فكر متطرف ويجب التعامل معه بأسلوب المناصحة بجانب العقوبة البدنية التي تفرض عليه. ويمكن القول بأن اللجوء إلى مراكز المناصحة كأحد أساليب المعاملة العقابية في المنشآت العقابية يمثل الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه في المنشآت العقابية. ويقصد بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه في المنشأة العقابية مساعدته على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، فهي تسهم من ناحية في حل مشاكل المحكوم عليه سواء تلك التي تركها خارج المؤسسة العقابية، والتي تتعلق بأسرته وبعمله أو التي تحدث داخل المؤسسة العقابية وأولها الصدمة التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية، واختلاطه بغيره من المحبوسين والممارسات غير الأخلاقية داخل المؤسسة والفراغ الرهيب الذي يشعر به، هذه المشاكل أو غيرها تعمل الرعاية الاجتماعية على حلها أو التخفيف من أثارها⁽²⁶⁾.

وتنطلق عملية الرعاية الاجتماعية من اليوم الأول للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية، لأن انتقاله إلى جو السجن البغيض يحدث انقلاباً كاملاً في مجريات حياته، الأمر الذي يجعل أيامه الأولى بصفة خاصة شديدة قاسية مملوءة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي⁽²⁷⁾. ويمكن القول بأن دراسة مشكلات المحكوم عليه قبل دخوله المنشأة العقابية، تحدد كيفية وطريقة تأهيله وإصلاحه وكيفية قضائه لفترة عقوبته، وكذلك الوقوف على مشكلات المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية يساعد على رعايته والأخذ بيده، فلا شك أن الحياة في المؤسسة العقابية مختلفة عن خارجها، والأسرة التي يعولها قد تركها، والعمل الذي كانت تعيش منه أسرته قد توقف، والزوجة فارقتها زوجها وتحملت وحدها مسؤولية الأسرة، والأم والابنة مريضة مثال.. كل ذلك يحتاج للرعاية والحلول للمشاكل التي يعتبرها أكبر المشكلات ولا يجد لها حلاً⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني :- التدابير الجنائية الاضافية المقررة في مواجهة الجرائم الإرهابية

بالإضافة إلى تدبير الإيداع في أحد مراكز المناصحة التي أشرنا إليها سابقاً، فقد تبنى المشرع الإماراتي بالمادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية مجموعة من التدابير الجنائية الأخرى لمواجهة الجريمة الإرهابية بعضها تدابير مقيدة للحرية، وبعضها الآخر سالية للحقوق، يجوز للمحكمة الحكم بها بناءً على طلب النيابة، كما ترك لها تحديد مدة التدبير وفق سلطتها التقديرية⁽²⁹⁾. وتمتاز هذه التدابير الجنائية بأنها تدابير شخصية، بحيث لا تفرض إلا على الأشخاص ذاتهم الذين توفر بهم الخطورة الإرهابية أو مرتكبي

26 د. عادل خميس المعمري، (2017). عادل خميس المعمري، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة عند تنفيذ العقوبة. مركز بحوث شرطة الشارقة. المجلد السادس. العدد 2. رقم 101. ص 198

27 د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، (2008). حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ط2

28 د. إبراهيم سليمان القطاونة د. محمد السعيد عبد الفتاح، (2016). كتاب علم الاجرام و العقاب، دار الحافظ، ط1

29 لذلك يمكن القول بأن من بين السمات التي تميز التدبير عن العقوبة الجنائية هي قابلية التدبير للتعديل *Modifiables Mesures* خلال مرحلة التنفيذ. فعلى العكس من العقوبة التي لا يجوز إبدالها بعقوبة أخرى أثناء مرحلة التنفيذ، فإن التدبير يجوز أن يبدل كلياً أو يعدل جزئياً أثناء التنفيذ، متى كان ذلك يلائم شخصية المجرم ودرجة خطورته الإجرامية. وعلى هذا نص قانون العقوبات الإيطالي في مادته 27 في فقرتها الأخيرة إذ أجاز التعديل اللاحق للحكم بالتدبير سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو التشدد أو الإلغاء.

الجرائم الإرهابية وليس على ذويهم⁽³⁰⁾. كما أن هذه التدابير تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية⁽³¹⁾، والذي يعني عدم جواز الحكم بأي تدبير إلا في الأحوال التي أشار إليها القانون.

والتدابير الجنائية عموماً مجموعة من الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية⁽³²⁾ الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويتضح من هذا التعريف أن التدابير ليست إلا وسائل الغرض منها حماية ووقاية المجتمع ضد الخطر المستقبلي للمجرم ، وذلك بقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة أو التي تسهل له ارتكاب الجريمة - مثال ذلك مصادرة السلاح أو إغلاق المحل أو حظر الإقامة... الخ - أو عن طريق إعداد حياة شريفة في المجتمع أو علاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه ، كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات النفسية أو العقلية. والتدبير وفق هذا التعريف لا يتوافر فيه معنى الألم المتوافر في العقوبة ، أي أنه يتجرد من المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها. فالغرض النفعي ، المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب جرائم جديدة ، هو الغرض الأساسي للتدابير⁽³³⁾. وتتمثل التدابير الجنائية في الجرائم الإرهابية بما يلي:

المطلب الأول :- المنع من السفر

بموجب نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي ” للمحكمة، بناء على طلب من النيابة أن تحكم بإخضاع من توافرت فيه الخطورة الإرهابية وللمدة التي تحددها المحكمة لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :- أ- المنع من السفر...“. وهذا التدبير الذي أشار إليه المشرع الإماراتي مرتبط بكل شخص توافرت الخطورة الإرهابية لديه. وقد سبق أن بينا المقصود بالخطورة الإرهابية وكيف تكون الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص وما هي عناصرها. فالخطورة الإرهابية هي نوع خاص من الخطورة، فهي ليست خطورة إجرامية فقط بل تتعدى ذلك لتصل الخطورة الإرهابية والتي عرفت المادة 40 فقرة 1 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والتي تنص على أن ” تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنياً للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية“. وهذا يعني يجب أن يتطلب لقيام الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص توفر عنصرين وهما:-

1- تبني فكر متطرف أو إرهابي

2- يخشى ارتكابه لجرائم إرهابية

ويقصد بتدبير المنع من السفر هو حرمان الشخص من مغادرة الإقليم الإماراتي، فهو من التدابير الجنائية المقيدة للحرية.

وهنا يثور التساؤل حول النطاق الشخصي لهذا التدبير، بحيث هل يشمل من يحمل الجنسية الإماراتية

30 وهنا شخصية التدبير الجنائي هي ذاتها بشخصية العقوبة الجنائية *La peine la de personnalité* عدم جواز توقيعه إلا على الجاني نفسه مرتكب الواقعة الإجرامية ، فاعلاً كان أم شريكاً. فالمسؤولية الجنائية شخصية ، لا تضامن فيها ، والعقوبة التي تترتب على قيامها لها ذات السمة الشخصية. فلا يجب أن تمتد العقوبة أو أثرها - بحسب الأصل وكأمر مقصود - إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني ، كأفراد أسرته أو ورثته أو من يربطهم به صلة ما.

31 ويقصد بشرعية العقوبة الجنائية *la peine la de Légalité* أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية. وإذا كان تحديد العقوبة بالتالي هو عمل السلطة التشريعية ، فإنها قد تفوض في ذلك السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرمه من أفعال ، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء. راجع د. عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات.

32 حول تعريف الخطورة الإجرامية والتدابير راجع ، د. يسر انور علي. (1987). انون العقوبات القسم العام- الكتاب الأول - دار النهضة العربية. ص366 وما بعدها.

33 R. Schmelck. (1965). *La distinction de la peine la de mesure la de sûreté*, Patin Mélanges, Cujas, p. 179.

وغيرهم من المقيمين في الدولة. أم أنه يقتصر الأجنبي المقيم في الدولة؟.

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية نجد بأن المشرع الإماراتي استخدم عبارة المنع من السفر، وجاءت هذه العبارة على الإطلاق بحيث تشمل جميع الأشخاص ولا يقتصر المنع من السفر على الأجانب فقط بل يشمل المواطنين أيضاً. وهنا يدفعنا القول إلى أنه يمكن أن يكون تعارض بين بعض النصوص القانونية على فرض ذلك. فالمادة 46 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية توجب الابعاد للشخص المدان في أي جريمة إرهابية، والمادة 41 تقرر المنع من السفر؟! لذلك لا بد من التمييز بين مسألتين :-

الأولى :- قرار المنع من السفر الصادر من المحكمة عقب إصدار حكم الإدانة . هذا القرار بالمنع من السفر نجده مقتصر على من يحمل الجنسية الإماراتية وليس الأجنبي، حيث أن الأجنبي يبعد بحكم القانون بموجب المادة 46 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

الثانية :- قرار المنع من السفر الصادر من النيابة العامة أثناء التحقيق ونظر الدعوى الجزائية. هذا القرار لا يقتصر على من يحمل الجنسية الإماراتية بل يشمل الجميع (الأجنبي والمواطن)، فهو ليس مرتبطاً بحكم الإدانة، لذلك نجده تدبير احترازي يصدر من أجل البحث عن الحقيقة والعدالة. فقد أشارت المادة 54 فقرة 2 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه ” يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين عند قيام المقتضى أن يأمر بمنع الشخص الإرهابي من السفر“. فالمنع من السفر الوارد في المادة أعلاه يكون بأمر من النائب العام على المواطن وغير المواطن أثناء تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لضمان عدم خروجه من الدولة وتمهيدا لتقديمه إلى العدالة، بعكس تدبير المنع من السفر الوارد في المادة 41 والذي يصدر من المحكمة المختصة بعد حكم الإدانة، فقط على لمواطن الذي يحمل جنسية الدولة.

المطلب الثاني :- المراقبة وحظر ارتياد أماكن أو محال معينة

سنبين في هذا المطلب تدبيري المراقبة وحظر ارتياد أماكن أو محال معينة التي أقرها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، كأحدى الوسائل التشريعية لمواجهة الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول :- المراقبة

يقصد بالوضع تحت المراقبة بأنه⁽³⁴⁾ ” نموذجاً للتدبير الاحترازي فهو بمثابة تدبير يعمل قناع العقوبة“،⁽³⁵⁾ كما يقصد به ” بأنه وضع المحكوم عليه تحت إشراف الشرطة وتقييد حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته، ورصد تصرفاته وسلوكه، ومعرفة مصدر تعيشه“،⁽³⁶⁾ . ويأتي هذا التدبير بالمراقبة كأحد التدابير المقيدة للحرية في قانون العقوبات الاتحادي، وقرار المراقبة الصادر من قبل المحكمة في الجرائم الإرهابية يأتي بدلالة المراقبة المشار إليها في قانون العقوبات الاتحادي. والتي وضحت المادة 115 من قانون العقوبات الاتحادي على أن المراقبة تعني ” إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره الحكم.

1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الادارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت

34 المشرع الفرنسي عرف المراقبة في المادة 132 - 40 من قانون العقوبات بأنه بمنزلة تدبير يفرض على المحكوم عليه بعقوبة السجن مع وقف التنفيذ يخضع فيها لبعض الالتزامات، والقيود في مدة الاختبار إذا خالف الالتزامات والقيود المفروضة عليه خلال مدة الاختبار تنفذ عليه العقوبة. ويحضر على المراقب أن يغيب عن مكان إقامته أو أي مكان آخر يعينه القاضي. انظر

M .Francois Pellet (2017). la rapport de la loi tendant a renforcer l'efficacite de la justice penal -Repriers25 janvier.

35 أحمد عوض بلال، (2001). قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة. 850

36 عبد العظيم وزير. (1989). شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة المنصورة. مصر. ص 320

له هذه الجهة محلاً

2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها.

3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم.

4- أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

ويخضع تدبير المراقبة سواء كان عقوبة أو تدبير لمبدأ الشرعية الجنائية والذي أكدته المشرع الإماراتي في المادة 4 من قانون العقوبات بأنه " لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك".

وتشرف المحكمة التي تنفذ التدابير التي أمرت بها عملاً بالمادة 41 فقرة 2 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، وعلى النيابة العامة عرض تقارير على المحكمة عن مسلك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر.

وبالنسبة لمدة المراقبة، فإنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي نجد بأن الحد الأعلى للمراقبة يصل لخمس سنوات، بينما لا يوجد حد أدنى لذلك. وانسجماً مع علة المراقبة نجد بأن المراقبة تأتي بعد تنفيذ الحكم الجزائي، وليس أثناء تنفيذ الحكم الجزائي وذلك للحيلولة دون ارتكاب الشخص المراقب جرائم خلال المدة المحددة لها، وبالتالي فإذا انقضت تلك المدة دون ارتكاب جريمة جديدة فذلك يعني أن المراقبة حققت مرادها ولا يكون هناك ثمة مبرر لامتدادها، وفي حال مخالفة التدبير الذي أمرت به المحكمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وفقاً لأحكام المادة 41 فقرة 4 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية.

ويمكن القول بأن الوضع تحت المراقبة الصادر من المحكمة له قواعد لا بد من تحققها وهي :-

1- عدم تنفيذ الوضع تحت المراقبة إلا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية فعلياً.

2- عدم تنفيذ الوضع تحت المراقبة مع عقوبة الابعاد

3- عدم سقوط الوضع تحت المراقبة بالتقادم لأنه منفذ بطبيعته

الفرع الثاني :- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة

أشارت المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية إلى تدبير حظر ارتياد أماكن أو محال معينة. وقد أشار قانون العقوبات إلى هذا التدبير أيضاً في نص المادة 111 من قانون العقوبات التي وضحت أنه " للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر، كذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات".

ويتضح من نص المادة 41 من قانون مكافحة جرائم الإرهاب بأن المشرع منح المحكمة سلطة القضاء بتدبير حظر ارتياد الأماكن على المحكوم عليه، وعلى المحكمة أن تحدد الأماكن والمحال المحظور ارتيادها بشرط أن لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات تطبيقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات الاتحادي.

ويشترط للحكم بتدبير حظر الارتياح للأماكن أو المحال في الجرائم الإرهابية ما يلي :-

1- ضرورة ارتكاب من يتم إنزال التدبير به لجريمة إرهابية، ولقد حرص المشرع الإماراتي على ذلك من خلال نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والمادة 129 من قانون العقوبات الاتحادي التي تنص على أنه " لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على الشخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع.

2- توفر الخطورة الاجرامية في الشخص المحكوم عليه. ويمكن القول بأن الخطورة الاجرامية اشمل من الخطورة الارهابية، لذلك من كانت حالته النفسية أو الاجتماعية أو البيئية قد تنذر باحتمال أن يرتكب الشخص جريمة مستقبلية بسببها فإن الخطورة الاجرامية تتوفر بحقه ويمكن للمحكمة أن تقضي بهذا التدبير "تدبير حظر ارتياد أماكن أو محال معينة"⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث :- حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

لقد أشار المشرع الإماراتي إلى هذا التدبير في نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الارهابية، ويعني هذا التدبير وفقاً لنص المادة 112 من قانون العقوبات حرمان منع الشخص المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الافراج عنه هذا المكان أو الامكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ويهدف هذا التدبير إلى المراجعة أو الحيلولة دون تكرار الجاني لجريمته، وذلك بفصل العوامل الدافعة إلى تكرار جريمته عنه وقطع الطريق عليه، أو إبعاده عن مكان الجريمة خشية أن يفتك به أهل المجني عليه أو الجمهور. ويأتي هذا التدبير من الحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج، وقد لا يقتصر حظر الإقامة في مكان معين على إبعاد الجاني عن هذا المكان بل قد يخضع في محل إقامته الجديد لإجراءات إشراف ومساعدة أو تفرض عليه واجبات معينة بهدف تسهيل انخراطه في مجتمعه الجديد، وهذا التدبير يكون في الأصل مؤقتاً كما هو في المادة 112 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي خفض مدته تبعاً لما يظهر على سلوك المحكوم عليه من تحسن وفقاً لأحكام المادة 114 من قانون العقوبات. حيث أشارت المادة السابقة إلى أنه " للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنقص المدة المقضي بها طبقاً للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة الباقية أو أن تعدل في الأماكن التي ينفذ فيها التدبير وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه".

ويهدف تدبير حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة معينة إلى تحقيق وظيفة محددة هي الوقاية أو المنع الخاص، أي محاولة القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص الإرهابي إلى ارتكاب جريمة في المستقبل⁽³⁸⁾. فالتدبير لا يستهدف الإيلاء والتكفير عن الجريمة التي وقعت. وإنما يرمي إلى إبعاد المجرم الإرهابي عن الظروف والعوامل التي تهئ له سلوك سبيل الجريمة الإرهابية، أي إبعاده عن أسباب خطورته. وكون التدابير تتصل بالخطورة الإرهابية المستقبلية وليس الجريمة أو الواقعة الإجرامية المرتكبة فإن الأمر يوجب أن يراعى عند توقيعها تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته دون بحث في الأساس الموضوعي المتمثل في الجريمة التي كانت قد وقعت.

المطلب الرابع :- تحديد الإقامة في مكان معين ومنع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين

الفرع الأول :- تحديد الإقامة في مكان معين

37 د. محمد سعيد عبد الفتاح، (2017). الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي. لدولة الإمارات العربية المتحدة. القسم العام. الأفاق المشرقة ناشرون.. ص 371

38 محمد زكي أبو عامر، (2013). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص462.

أشار المشرع الإماراتي إلى هذا التدبير في نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ويعني ذلك إلزام الشخص بالإقامة في مكان محدد لا يغادره، والغالب أن يكون المكان خاصاً بالشخص ذاته مثل مسكنه المعتاد أو أي مكان آخر يملكه أو يستأجره، لكنه قد يكون مكاناً تفرضه السلطة التي تقرر تحديد إقامته فيه مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة أو سلامة الشخص الذي حددت إقامته في هذا المكان.

وبالنظر إلى المادة 41 من قانون مكافحة جرائم الإرهاب نجد بأن المشرع الإماراتي منح المحكمة سلطة القضاء بتدبير تحديد الإقامة في مكان معين للمحكوم عليه الذي توافرت في الخطورة الإرهابية، وعلى المحكمة أن تحدد الأماكن التي يقيم بها بشرط أن لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات تطبيقاً لنص المادة 111 من قانون العقوبات الاتحادي.

الفرع الثاني :- منع الاتصال بشخص أو أشخاص معينين

لقد أشار المشرع الإماراتي إلى هذا النوع من التدابير في المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، ويمكن تسمية هذا التدبير " بتدابير الرقابة والإشراف *surveillance de Mesures* والتي تخضع الشخص المحكوم عليه الإرهابي لعدد من الالتزامات والقيود تحت رقابة عدد من الأشخاص المؤهلين لتلك الرقابة كمنعه من مخالطة من شاركوه في الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه. ويحقق هذا التدبير وظيفة أساسية وهي تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد احتمالية ارتكاب جرائم تمثل عدوان عليه في المستقبل، وذلك من خلال إبعاده عن الأشخاص الذين قد يتأثر بهم ويدفعونه إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً⁽³⁹⁾.

ويصدر هذا التدبير من قبل المحكمة المختصة بالنظر في جرائم أمن الدولة بناء على طلب من قبل النيابة العامة عملاً بأحكام المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية. كما يخضع هذا التدبير لرقابة هذه المحكمة بناء على التقارير الواردة من قبل النيابة العامة وبشكل دوري كل ثلاثة أشهر. وبالنسبة لمدة هذا التدبير، فإنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي لم نجد أي من النصوص التي تكلمت عن هذا التدبير، كذلك الأمر في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الذي خلا من تحديد مدة هذا التدبير. وأنني أجد بأنه قياساً على التدابير السالفة ذكرها فأن مدة هذا التدبير لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. إلا أنه ولليقين القانوني فإنني أرى من المناسب إضافة هذا التدبير إلى قائمة التدابير الجنائية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي في المادة 110.

وبنتيجة استعراضنا للمبحث الثاني الخاص بالتدابير الإضافية المقررة في مواجهة الجرائم الإرهابية في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، فإننا لم نجد المشرع الأردني تبني مثل هذه التدابير في قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006. بل ترك المسألة لتطبق عليها التدابير الجنائية المشار إليها في قانون العقوبات. ومن هنا فإننا نجد بأنه من الأفضل الإشارة إلى هذه التدابير الخاصة بمواجهة الجرائم الإرهابية في قانون منع الإرهاب لسنة 2006 خاصة بأن جرائم الإرهاب لها قانونها الخاص ولها طابعها الخاص والذي يسعى المشرع الأردني مواجهتها بالسرعة الممكنة والحد من هذه الجريمة.

الخاتمة :-

وبنتيجة الكلام عن التدابير الجنائية الخاصة في مكافحة الجرائم الإرهابية والسالف بيانها فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر أهمها :-

النتائج :-

1- تتميز تلك التدابير التي سبق وأن أشرنا إليها بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :-

1- تهدف إلى مواجهة الخطورة الإرهابية لدى المجرم الإرهابي، فهي تتجه نحو المستقبل وذلك لإبعاد الخطورة الإجرامية الإرهابية عن المجرم سواء أكان بالغاً أم حداثاً.

2- تخضع التدابير المشار إليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014 إلى مبدأ الشرعية الجنائية. وهذا يعني أنه لا يجوز الحكم بأي تدبير إلا في الأحوال التي أشار إليها القانون وطبق الشروط المقررة في القانون وأنه لا يحكم إلا بالتدابير المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم.

3- تتميز التدابير المشار إليها في الجرائم الإرهابية بأنها شخصية، بحيث لا تطبق إلا على المجرم ذاته سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً أصلياً أو تبعياً. فهي لا تمتد إلى أسرهم أو أي شخص آخر

4- ترتبط التدابير الجنائية المشار إليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بفكرة الخطورة الإرهابية لدى الشخص المجرم، وبالتالي فهي تسري فقط على المستقبل لمنع المجرم الإرهابي من السقوط ثانية في مغبة الجريمة.

2- انطلاقاً من نص المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية والمواد 121-110 من قانون العقوبات الاتحادي يمكن للمحكمة أن تحكم بتدبير أو أكثر بشرط أن لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات تطبيقاً لما ورد في قانون العقوبات الاتحادي بالمواد 121-110.

1- تخضع جميع هذه التدابير للمراقبة من قبل المحكمة، حيث ألزم المشرع الإماراتي النيابة العامة بتقديم تقارير دورية إلى المحكمة عن مسالك الخاضع للتدبير في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ثلاثة أشهر، وهذا وارد في الفقرة 2 من المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لسنة 2014. وهذا النص يعني أن المشرع الإماراتي ابقى جميع هذه التدابير تحت بصر المحكمة بحيث ألزم النيابة العامة بتقديم تقارير كل ثلاثة أشهر وذلك لتتأكد المحكمة من مدى تحقق هدف التدبير وخضوع المحكوم عليه لمتطلبات وشروط التدبير.

2- جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة من قبل المحكمة، حيث أشارت الفقرة 3 من المادة 41 من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بأنه " للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو تعديله أو إنقاص مدته بناء على طلب من النيابة أو الخاضع للتدبير، وإذا رفض طلب الخاضع للتدبير فلا يجوز له تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ رفضه".

3- لقد تفوق المشرع الإماراتي على التشريع الأردني في الأخذ بجملة من التدابير الجنائية الخاصة لمواجهة الجرائم الإرهابية وأشار إلى هذه التدابير في القانون الاتحادي الخاص بمكافحة الجرائم الإرهابية.

التوصيات :-

1- نقترح على المشرع الأردني الأخذ بما جاء في التشريع الإماراتي الخاص بتبني تدبير مراكز المناصحة المشار إليه في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية

وإضافة هذا التدبير لقانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 خاصة وأن هذا التدبير غايته نزع فتيل الخطورة الإرهابية لدى الأشخاص وتجنيب المجتمع من ويلات ومخاطر وآثار الجرائم الإرهابية.

2- نقترح على المشرع الأردني تبني التدابير الإضافية لمواجهة الجرائم الإرهابية كما هو معمول في التشريع الإماراتي وإضافة هذه التدابير إلى قانون منع الإرهاب الأردني لسنة 2006 سيما وأن جرائم الإرهاب لها قانونها الخاص ولها طابعها الخاص والذي يسعى المشرع الأردني مواجهتها بالسرعة الممكنة والحد من هذه الجريمة.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- 1- إبراهيم سليمان القطاونة و محمد السعيد عبد الفتاح. (2016). كتاب علم الاجرام والعقاب، دار الحافظ، ط1
- 2- أحمد عوض بلال. (2001). قانون العقوبات القسم العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- 3- أحمد فتحي سرور. (2008). المواجهة القانونية للإرهاب. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية.
- 4- الإمام النووي. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تحقيق/ محمد عصام الدين، مكتبة الإيمان، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص59.
- 5- جمال مطر. (2012). جرائم الإرهاب. الدار الحديثة للنشر. بيروت.
- 6- خالد عبد الرحمن العك (1979). "عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة"، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق.
- 7- رمسيس بهنام. (1990). جرائم الاعتداء على المصلحة العمومية. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 8- سامي جاد عبد الرحمن واصل. (2003). إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الاسكندرية.
- 9- صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم 2670، ص1231.
- 10- عادل خميس المعمري. (2017). مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة عند تنفيذ العقوبة. مركز بحوث شرطة الشارقة. المجلد السادس. العدد 2. رقم 101
- 11- عبد العظيم وزير. (1989). شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة المنصورة. مصر.
- 12- عبد القادر زهير المنقوري. (2008). المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. طبعة 1 لبنان.
- 13- عبد الإله النوايسه. (2018). دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الاجرامية في جرائم الإرهاب. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. المجلد 15 عدد 1
- 14- عبد الوهاب عبدول. (2007). مدخل إلى الجريمة الإرهابية، معهد التدريب والدراسات القضائية.
- 15- عزة فتحي على. (2014). "برنامج مقترح لتحقيق الأمن الفكري للشباب باستخدام استراتيجية

المحاكمة العقلية لمحاكمة قيم الفكر المتطرف والتكفير وتعزيز قيم الوسطية والانتماء والولاء للوطن“ دراسات عربية في التربية وعلم النفس، السعودية، عدد 50، يونيو، ص103، منشور على الرابط: <https://699487/Recrd/com.mandumha.search/>

- 16- فاطمة بنت عايض بن فواز السلمي. (1430). ”جهود المملكة العربية السعودية في المعالجة الفكرية للإرهاب من خلال برنامجي المناصحة والرعاية بوزارة الداخلية“ بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري ”المفاهيم والتحديات“ في الفترة 22-25 جمادى الأولى، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، الرياض، ص10، منشور على الرابط الإلكتروني: <http://upload22/content-wp/sa.pub.library-faisal-dr/pdf.1311435563/pdf>
- 17- محمد أبو رمان. (2016). وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان.
- 18- محمد أحمد البيومي. (2014). ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج. دار المعرفة الجامعية - القاهرة. طبعة 1.
- 19- محمد المخزومي. (2011). الجريمة الإرهابية. منشأة المعارف. الاسكندرية.
- 20- محمد بدر. (2013). مواجهة الارهاب. النسر الذهبي للطباعة والنشر. القاهرة.
- 21- محمد زكي أبو عامر. (2013). الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 22- محمد عبد الكريم نافع - (1975). الأمن القومي، الجزء الأول - مطبوعات الشعب، القاهرة.
- 23- محمد سعيد عبد الفتاح. (2017). الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي. لدولة الإمارات العربية المتحدة. القسم العام. الأفاق المشرقة ناشرون.
- 24- محمد فوزي إبراهيم. و محمد ذكرى ادريس. (2017). تشريعات جزائية خاصة، الأفاق المشرقة مطبعة برايتير هورايزون ومكتبتها. الشارقة.
- 25- مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم. (2008). حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، ط2.
- 26- مسفر بن علي القحطاني. (2005). ”التطرف الفكري وأزمة الوعي الديني، مجلة دراسات إسلامية، ع 11، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 27- يحيى محمد أبو مغايش. ”تجربة مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية في مواجهة الفكر المتطرف وتحقيق الشراكة المجتمعية“ ورقة عمل مقدمة لندوة ”دور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي للإرهاب“ مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 296، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://han-bitstream/sa.edu.nauss.repository/123456789/57683/dle>
- 28- يسر أنور علي. (1987). قانون العقوبات القسم العام- الكتاب الأول - دار النهضة العربية. طبعة

qa'emh almraj'e

hybre'la e'jarmila

- 1- rad ,baqe'law marjala mle' batk .(6102) .hatfla dbe' dye'sla dmhm w hnwatqla namyls myharbe lt ,zfahla
- 2- .hrhaqla .hybre'la hhdhla rad .mae'la msqila tabwqe'la nwnaq .(1002) .lalb dwe' dmha
- 3- .hybre'la hhdhla rad .alwala he'btla .bahrell hynwnaqla hhjawmla .(8002) .rwrs yhtf dmha
- 4- -yela hbtkm ,nydla mase' dmhm /qyqht ,nylsrmla dys malk nm nyhlasla dayr .ywwnla mamela .95s ,rhsn hkylrat nwdb ,hrwsnmla ,nam
- 5- .twryb .rhsnll hhtydhla radla .bahrela me'arj .(2102) .rtm lamj
- 6- -law narqla 'wd yf ahjale'w bahrelaw wlhglaw frttla lmawe' .(9791) ke'la nmhrla dbe' dlahk .qhsmd ,ybtkmila rad ,alwala he'btla "hns
- 7- .hyrdnksela ,frae'mla hahsnm .hymwme'la hhlsmila ale' 'adte'ala me'arj .(0991) .manhb sysmr
- 8- hahsnm .mae'la ylwdla nwnaqla rata yf hlwdla bahre .(3002) .lsaw nmhrla dbe' daj ymas .hyrdnksala .frae'mla
- 9- .1321s ,0762 mqr htydh ,nwe'tntmla klh bab ,mle'la batk ,mlsm hyhs
- 10- .hbwqe'la dyfnt dne' hsahkla hayhla hmrh yf nwjsmla qh adm .(7102) .yrme'mla symhk ldae' 101 mqr .2 dde'la .sdasla dljmla .hqrashla htrhs htwhb zkrm
- 11- .rsm .hrwsnmla he'maj he'btm .tabwqe'la nwnaq hrhs .(9891) .ryzw myze'la dbe'
- 12- .ylwdlaw ylhkadla bahrela me'arj ywnaqla mwhfmla .(8002) .yrwqnmla ryhz rdaqla dbe' .nanbl 1 he'bt .hyqwqhla yblhla tarwhsnm
- 13- -thkla hhfakm yf ytaramela hybahrela me'arjla hhfakm nwnaq rwd .(8102) .hsyawnla hlela dbe' 1 dde' 51 dljmla .hynwnaqla mwle'll hqrashla he'maj hljm .bahrela me'arj yf hymarjala hrw
- 14- .hye'adqla tasardlaw byrdtla dhe'm ,hybahrela hmyrjla ale lhkdm .(7002) .lwdbe' bahwla dbe'
- 15- -kahmla hyjytarsta madhkstāb babhsll yrkfla nmala qyqhtl hrtqm jmanrb' .(4102) .ale' yhtf hze' "ntwll 'alwlaw 'amtnalaw hystwla myq zyze'tw yryfktlaw frttmla rkfla myq hmka hml hylqe'la hm //:sptth :tbarla ale' rwhsnm ,301s ,wynwy ,05 dde' ,hydwe'sla ,sfmla mle'w hybrtla yf hybre' tasard 784996/drceR/moc.ahmudnam.heraes
- 16- hyrkfla hjlae'mla yf hydwe'sla hybre'la hklmmla dwhj' .(0341) .ymlsila zawf nb dyae' tnb hmtaf lwala yntwla rmte'mll mdqm hthb "hylhkadla hrazwb hyae'rlaw hhsanmla yjmanrb lalhk nm bahrell zyze'la dbe' nb fyan rymala ysrk ,lwala adamj 52-22 hrtfla yf "taydhtlaw myhafmla" yrkfla nmall -siaf-rd//:ptth :ynwrtklala tbarla ale' rwhsnm ,01s ,dayrila ,dwe's klmla he'majb yrkfla nmala tasardl fdp.3655341131/fdp/22daolpu/tnetnoc-pw/as.bup.yrabil-la

- 17- yfw ayqyrfa lamhsw stwala qrhsa yf bahrela hhfakm e'nm le'asw .(6102) .namr wba dmhm .name' btkm ,twr'gb ,hs'cr d'rf hsse'm ,brhgla
- 18- .hrhaqla - hye'majla hfre'mla rad .jale'law babsala frttla hrhaz .(4102) .ymwybla dmha dmhm .1 he'bt
- 19- .hyrdnksala .frae'mla hahsnm .hybahrela hmyrjla .(1102) .ymwzhkmla dmhm
- 20- .hrhaqla .rhsnlaw he'abtll ybhdla rsnl .bahrala hhjawm .(3102) .rdb dmhm
- 21- .hyrdnksala ,hdydjla he'majla rad ,hye'anjla ta'arjela .(3102) .mae' wba ykz dmhm
- 22- .hrhaqla ,be'hsla tae'wbtm lwala 'zjla ,ymwqla nmala .(5791) e'fan myrkla dbe' dmhm
- 23- -re'la taramela hlwdl .ydahtala tabwqe'la nwnaq hrhs yf zyjlwa .(7102) .hatfla dbe' dye's dmhm .nwrhsan hqrhsmala qafala .mae'la msqla .hdhtmla hyb
- 24- hqrhsmala qafala ,hsahk hye'azj tae'yrhst .(7102) .syrd .yrkd dmhm w .myharbe yzwf dmhm .hqrhsla .ahbtkmw nwzyarwh rtyarb he'btm
- 25- hdnla rad ,ybaqe'la dyfntla hlhrm yf nasnela qwqh .(8002) .myharbe zyze'ladbe' dmhm thdm .2t,hybre'la
- 26- ,11 e' ,hymalse tasard hljm ,ynyda ye'wla hmzaw yrkfla frttla” .(5002) .ynathqla yle' nb rfsm .hydwe'sla ,dahsrelaw hwe'dlaw faqwalaw hymalsela nwe'hsla hrazw
- 27- -tmla rkfla hhjawm yf hyae'rlaw hhsanmll fyan nb dmhm zkrm hbrjt” .dyahgm wba dmhm ayhy ydstla yf yndmla e'mtjmala tasse'm rwd” hwdnl hmdqm lme' hqrw “hye'mtjmala hkarhsla qyqhtw frt tbarla ale' rwhsnm ,692 s ,hynmala mwle'll hybre'la fyan he'maj ,htwhblaw tasardla zkrm “bahrell /38675/987654321/eldnah/maerstib/as.ude.ssuan.yrotisoper//:sptth :ynwrtklala
- 28- he'bt .hybre'la hdnla rad - lwala batkla -mae'la msqla tabwqe'la nwnaq .(7891) .yle' rwna rsy

المراجع الأجنبية

- 1- Akhmetov ,E) .Ed .(2001) (.Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism .Journal” Rarity330 , “
- 2- Belief in and support for ideas that are very far from what most consider correct or reasonable .[http :www.merriam-webster.com/dictionary/extremism.last last seen](http://www.merriam-webster.com/dictionary/extremism.last%20last%20seen) 25/12/2020
- 3- David ERIC .(1974) ,Le Terrorisme en droit international ,in réflexions sur la définition la répression du terrorisme .Edition de l`université de Bruxelles .p.125.
- 4- L`article 1 -421 du Code pénale française modifie par la loi n 819 – 2016 du 21 juin 2016 stipule que) Constituent des actes de terrorisme ,lorsqu`elles sont intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de

troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur.

- 5- M .Francois Pellet .(2017) ,le rapport de la loi tendant a renforcer l'efficacite de la justice penal -Repriers 25 janvier.
- 6- Pradel .J .(1987) .*Les infractions de terrorisme ,un nouvel exemple de l'écclatement du droit pénal* , loi N 86-1020 °du 9 septembre , (1986 D .n ,1 .Chronique ,P 39 .et s.
- 7- Sean Norton and Christian Leuprecht .(2013) .*Canadian Extremist Crime Database ,Methodological Primer ,Defence R&D Canada – Centre for Security Science, DRDC CSS TM ,2013-004 May ,Canada ,P ,8:available at :http://post.queensu.ca/~leuprecht/docs/reports/Norton_Leuprecht_2013_Canadian20%Extremist20%Crime20%Database20%_Methodological20%Prime_Defence20%Research20%and20%Development20%Canada.pdf*
- 8- <https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N95/768/21/PDF/N9576821.pdf?Op>
- 9- R .Schmelck .(1965) ,*La distinction de la peine et de la mesure de sûreté ,Mélanges Patin ,Cujas ,p.179 .*
- 10-Rene KOERING .(1987) .*Terrorisme et application de la loi dans le temps en france. Revue de science criminelle 3 .juillet– september.*

القوانين

- 1- قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987
- 2- قانون اتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية
- 3- قانون العقوبات اللبناني
- 4- قانون العقوبات الفرنسي
- 5- قانون منع الإرهاب الاردني لسنة 2006